

وان كان لا كما نظرت فان كان لا يستهل عليه استتم الفلحة في شئ من صلاة الفلحة
فلما قلنا في الفلحة وان شرب عليه اشرب على استتمام الفلحة في الفلحة **قوله** وامرهما
بشيء من سجدة **قوله** واما ما ذكره في سجدة الفلحة في سجدة الفلحة **قوله** لا امره
بشيء فاذا كان الاكبر فهو سجدة فان لم يكن سجدة وسجدة هو يستقبل الفلحة في سجدة
لان ذلك يستهل عليه ويستلحق ذلك الفلحة في شئ من سجدة والتمهله **قوله** ويستلحق
بلا حاجة يعني اذا صلح ما شئت جازك في سجدة بلا حاجة جده بطلت سجدة **قوله**
واعدا بلا حاجة يعني وان نفل لا كما حدث جازك فاعدا ذابته بلا حاجة بطلت
صلح وان حذر بالمعجزة عما لو كان العذر والمشي والاعتدال من اللب كالحاجة والاعتدال
به صلحها **قوله** ويعذر لولا ان لا صلح في ذلك عند المصارف من سجدة وسجدة وهو
في صلاة الفلحة فان عدل لا الفلحة لم يطل بطلت لانها اصل وان عدل في
عن الفلحة بطلت سجدة سوى كان عدل بعد اياه او اياه ان الاله عدل في
معافاة وان اكر **قوله** لا يصح سجدة وهو لوجاهة في سجدة لست هو يعني فلما كان
العذر كالحاجة الاعتذار المذكور ولم يطل لم يطل في الصلاة كرسد للتمهله
ما رطل فان الصلاة بطلت **قوله** ولو طمعت بحاسة رطبة يعني فان لم يطل سوى
تقلد عمدا او سهوا بخلاف ما لو طمعت بها ابتداء وهو معنى قوله لا رطبة وان حذر بالوطم
عن الياسته اذا وطمعت بها مستحبا من غير عمد فان سلكه لم لا يبطل بذلك **قوله**
او عمد وان عمد يعني اوطى المستحل ما شئت حاسة مستعدا بطلت صلواته سوى
كانت الحاسة رطبة او يابسة وسواء طمعت بها وان كانت نارية فيها **قوله** ولا يبطل
ومن طمعت ولو حارة على شئ من سجدة وان قام واستقبل في الركوع والسجدة وان
عن الواحدة فانها حارة صلح الوضوء عليها بشرط الصيام والاستصحاب **قوله** لا امره

ولو طمعت بالركوع
لو طمعت بالركوع
لو طمعت بالركوع
لو طمعت بالركوع

والفلاحه استمر عليه حاله ولو شرب منه وان شرب منه فان حوله الرخ فيجوز عن الفلحة لزمه
النوحه العيا ونبي ع عيا

وجامعها

وحكم صلاه الجاهل والمذنب هنا حكم العريضة **قوله** ويبقى من سجدة خطا معينا
ولو يتبين من قادمه ومقلده يعني ان من يتبين انه ضل الى غير الفلحة في صلاة فمعينه اعان
دها واعادها من ضلها مقلدا له والحاكم هذه واختار في عماد السلف الخطا في احد
صلاة بعد لا يحتمل ان يتلا الطهور بالاجتهاد الا بعد ثم تعبر اجتهاده للعلم لا مجتهدا
فان صلح الفلحة بالاجتهاد الثاني ولا اعادة عليه في مني من صلاة يتدبر انه معلوم
ان اخذ ضل منه الى غير الفلحة ولكن لم يتعبر في ذلك ولو يتبين من غير ان من يتبين
الخطا لا يخرج الى غير الفلحة او يتأخرها ولم يخرج عن منه الكعبه بطلت سجدة
على الحد من قولنا في الفلحة وهو ان العزم لا يفسد الاصابة العين من سجدة الفلحة
ذلك يسفين ومن بعد عنها لم ذلك عليه الطهر في عرض الاول ولا يكون النجس من غير
الاوله موافقه للقول بعدم قرب من الكعبه وانكسرت العين وخالفه من بعد عنها
وكذا العريضة لم يعد اجتهاد **قوله** ويتعبر فيها بتعبر اجتهادها وان كان في
الا بطل يعني اذا تعبر اجتهادها وهو في سجدة الفلحة نظرت فان لم يكن احد الا
او صح من الاخر فليس ان يتحول الى الثاني بل ضيق على الاول وان كان الثاني في
نظرت فان ظهر له ان الصواب في الثاني وكان ظهور الصواب في الثاني في مقابلة الطهور الخطا
في الاول فانه يجب عليه ان يتحول من الاجتهاد الثاني ولا يبطل سجدة وان ظهر له انه محلي
الاجتهاد الاول ولم يظهر له الصواب معترضا بظهور الخطا بطلت سجدة لزمه **قوله**
كيتوي اعرف من قلده يعني لو طمعت بخوف له التقليد عارضا فلما افرغ بالصلاة اخبر
اعرف من قلده ان الصواب في عدلها اجتهاد فان يتحول بغيره وان العيشه ان يتحول بغير
الاعرف ليس بظاهر لان الاصح ان التقليد على الاعلم كما ذكر في الروضة فاذا حاز القول
بالتقليد الاعرف قبل الاجرام فبعده او **قوله** **فصل في الصلاة**

اد طهر الصواب عفت
طهره الخطا بالخلو
من الا

ب
تقليد